

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥

ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- سلطة تحديد الأراضي أو مسحها .
- ٣- السلطات العامة لموظف الهيئة العامة للمساحة .
- ٤- سلطة موظف المساحة في استدعاء أشخاص لإعطاء معلومات .
- ٥- جواز تكليف الملاك والحائزين بتحديد أراضيهم .
- ٦- مسئولية الجمهور عن إطاعة الأوامر .
- ٧- صيانة علامات الأرض .
- ٨- جواز ترك علامات الأرض في عهدة المالك .
- ٩- صيانة وإصلاح علامات الأرض وعلامات الحدود .
- ١٠- واجبات الإداريين الشعبيين فيما يتعلق بعلامات الأرض .
- ١١- عقوبات تشويهه أو إزالة .. إلخ علامات الأرض .
- ١٢- المحكمة المختصة بنظر المخالفات .

الجدول

- الجدول (أ) إعلان بالحضور لتقديم معلومات .
- الجدول (ب) إعلان بالحضور للمساعدة في التحديد .
- الجدول (ج) إعلان بصيانة علامات الحدود .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥
(١٩٠٥/٨/٢٤)

١- اسم القانون — يسمى هذا القانون " قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥ " .

٢- سلطة تحديد الأراضي أو مسحها — يجوز لوالي الولاية المعني أو من يفوضه أو مدير الهيئة العامة للمساحة أو لأي موظف يخوله أي قانون أن يفوض بمقتضى وثيقة مكتوبة وموقعة منه أي موظف حكومة لتحديد أو مسح أية أراضٍ موضحة في تلك الوثيقة^١.

٣- السلطات العامة لموظف الهيئة العامة للمساحة^٢. — (١) يجوز لأي موظف مفوض لتحديد أو مسح أية أراضٍ أن يدخل في أي وقت مناسب في أية أراضٍ مطلوب منه أن يحددها أو يمسحها وفي أية أراضٍ مجاورة لها وأن يستفسر ويضع أي حجز أو قائمة أو حدود أو علامة حدود أو علامة مساحة أخرى في الأرض أو عليها ويجوز له كذلك أن يدخل في أية أرض لغرض وضع هذه الأشياء وله أن يقطع ويزيل أية أخشاب أو نباتات أخرى قد تعوق أي خط مساحة على أنه يجب دائماً أن يكون الضرر الذي يصيب الأرض أو أي أموال عليها قليلاً بقدر الإمكان .

(٢) يقوم الموظف الذي يتولى تحديد الأرض أو مسحها في الحال بتقدير قيمة أي ضرر حدث ويدفع أو يعرض على مالكيها المبلغ الذي قدره .

(٣) يفصل وإلى الولاية المعني أو من يفوضه في أي نزاع ينشأ بشأن كفاية المبلغ الذي دفع أو عرض ، على أنه لا يجوز منح أي تعويض إلى مالك أو حائز أي أرض عن الضرر الذي حدث على وجه معقول خلال عملية تعيين حدود الأرض التي يحوزها أو يملكها .

يجوز لأي موظف مفوض لتحديد أو مسح أية أرض أن يأمر أي شخص حائز أو أشخاص حائزين يكون له أو لهم مصلحة في تلك الأرض أو أي أرض متاخمة لها أو أي شخص مستخدم فيها أو فيما يختص بها أو أي شخص يمكن أن يعطى معلومات تتعلق بحدودها أو أي شخص توجد أو يعتقد بأنه توجد في حيازته أو تحت سلطته أية وثيقة تتعلق بتلك الحدود أن :^٤

- (أ) يحضر أمله في زمان ومكان محددين ،
 - (ب) يعين حدود الأرض ،
 - (ج) يعطى أية معلومات مطلوبة لغرض التحديد أو المسح ،
 - (د) يقدم أية وثيقة تحت سلطته أو في حيازته تتعلق بهذه الحدود .
- ويجوز أن يكون هذا الأمر في الشكل الوارد في الجدول (أ) .

٤- سلطة موظف الهيئة العامة للمساحة في استعاء أشخاص لإعطاء معلومات.

(١) يجوز لأي موظف مفوض لتحديد أو مسح أية أرض أن يأمر حائزها أو مالكها خلال وقت معقول يحدده ذلك الموظف أن :

٥- جواز تكليف الملاك والحائزين بتحديد أراضيهم .

(أ) يحدد أرضه ولأغراض ذلك التحديد أن يضع من الحجر أو الأعمدة أو القوائم أو علامات الحدود أو علامات الأراضي حسبما يوجه به ذلك الموظف ،

(ب) يوضح أي حد أو خط آخر يكون توضيحه مهماً لغرض تحديد أرضه ،

(ج) يوفر اليد العاملة أو يساعد بطريقة أخرى في تحديد أرضه .

ويجوز أن يكون هذا الأمر في الشكل الوارد في الجدول (ب) .

(٢) إذا لم تحدد الأراضي خلال المدة وبالطريقة التي أمر بها الموظف المذكور فيجوز لذلك الموظف بعد الاستفسار اللازم أن يعين حدود الأرض وإذا لم تكن قد وضعت عليها علامات حدود من نوع مناسب يجوز له أن يأمر بوضعها ويجوز له أن يوضح أي حدود أو خطوط أخرى يكون توضيحها مناسباً لغرض ذلك التحديد .

(٣) كل المصاريف التي أنفقت بمقتضى أحكام البند (٢) يجوز أن يقدرها ذلك الموظف ويجوز أن يسترد تلك المصاريف من المالك أو الحائز بذات طريقة متأخرات ضريبة الأرض بعد تقديم طلب إلى محكمة قاض جزئي من الدرجة الثانية أو إلى أية محكمة ذات إختصاص أعلى .

(١) مسئولية الجمهور عن ٦- إطاعة الأوامر .
كل شخص استدعى ليقوم بأى من الأمور المذكورة فسي المادتين ٤ و ٥ يكون مسئولاً قانوناً ، بقدر ما يستطيع القيام به ، عن أي من تلك الأمور التي يجوز أن استدعى للقيام بها .

(٢) يجوز أن يوجه الإخطار لاستدعاء أي شخص للقيام بأى أمر من الأمور المذكورة في المادتين ٤ و ٥ إلى ذلك

الشخص بمفرده أو بالمشاركة مع أشخاص آخرين ويعتبر ذلك الإعلان ، ما لم يظهر خلاف ذلك ، قد أبلغ إليه إذا سلم إلى الإدارى لشعبى في المنطقة التي تقع فيها الأرض المذكورة .^٥

٧- صيانة علامات الأرض .
يكون كل مالك أو حائز أية أرض حددت رسمياً مسئولاً عن حفظ وصيانة علامات حدود تلك الأرض بحالة جيدة وعن استبدال أية علامة تحطم أو تزال .

٨- جواز ترك علامات الأرض في عهدة المالك .
يجوز لوالى لولاية المعنى أو من يفوضه في أي وقت أن يحدد بأمر مكتوب أيّاً من المالك للملاصقين ليعهد إليه بحفظ أو صيانة أية علامات أرض أو علامات حدود .
ويجوز أن يكون هذا الأمر في الشكل الوارد في الجدول (ج) .^٦

٩- صيانة وإصلاح علامات الأرض وعلامات الحدود .
يجوز لأى قاض متى ما علم بأن أية علامة أرض أو علامة حدود داخل لنطاق المحلى لاختصاصه أصبحت في حالة سيئة أو أصابها تلف أو حطمت أو أزيلت أن يأمر أي شخص ملزم قانوناً بصيانة هذه العلامة أن يصلحها أو يستبدلها خلال فترة يحددها وكل شخص لا ينفذ هذا الأمر يجوز عند إدانته الحكم عليه بالغرامة التي تحددها المحكمة كما يجوز لهذا القاضى أن يأمر بنفسه بإصلاح أو استبدال تلك العلامة ويجوز له أن يسترد لتكاليف من أي شخص ملزم بصيانة تلك العلامة بذات الطريقة كما لو كانت تلك التكاليف غرامة فرضتها محكمة جنائية .^٧

١٠- واجبات الإداريين لشعبيين فيما يتعلق بعلامات الأرض .
يجب على كل إدارى شعبي أن يمنع إتلاف أو تحطيم أو إزالة أي من علامات الأرض أو علامات الحدود أو علامات المساحة لرسمية التي تكون داخل حدود اختصاصه المحلى وعليه أن يبلغ

^٥ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المحلية المختصة فوراً متى ما علم بحدوث أي تعد على أي من هذه
العلامات .

عقوبات تشويه أو ١١— كل من يشوه أو يزيل أو يصيب بضرر أو يتلف بأية طريقة أخرى
إزالة .. إلخ علامات الأرض .
أية علامة أرض أو علامة حدود أو علامة مساحة ما لم يكن مفوضاً
تفويضاً سليماً في ذلك يعاقب بالسجن لمدة يجوز أن تمتد إلى سنة
واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

المحكمة المختصة ١٢— يجوز لأي قاضٍ نظر أية مخالفة لأحكام هذا القانون ومحاكمتها
بنظر المخالفات .
بصورة إجازية أو غير إجازية .

الجدول

الجدول (أ)

إعلان بالحضور لتقديم معلومات

إلى ملاك وحائزي (الساقية) الأرض رقم في قرية أو إلى فلان مالك

أعلنك بموجب أحكام المادة ٤ من قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥ أنه مطلوب منك بموجب هذا الإعلان شخصياً أو بوساطة وكيلك المخول :

- (أ) لمقابلة بناحية في اليوم من وألا تغادر المكان دون إذنه ،
- (ب) أن تعين له حدود الأرض التي تملكها أو تحوزها ،
- (ج) أن تمدّه بأية معلومات قد يطلبها لغرض المساحة ،
- (د) أن تقدم له أية وثيقة تحت سلطتك أو في حيازتك تتعلق بحدود تلك الأرض .

الجدول (ب)

إعلان بالحضور للمساعدة في التحديد

إلى ملاك وحائزي أراضي بقرية أو إلى فلان من جهة أعلنك بمقتضى السلطة الممنوحة بموجب أحكام المادة ٥ من قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥ أنه مطلوب منك بمقتضى هذا الإعلان أن تقوم بالآتي (على التوالي) :

- (أ) وضع أو إصلاح علامات الأراضي التي تملكها أو تحوزها قبل اليوم من
 - (ب) توضيح حدود تلك الأراضي ،
 - (ج) مقابلة في اليوم من
- على الأرض التي تملكها أو تحوزها مساعدته في تحديد هذه الأرض المذكورة .

الجدول (ج)

إعلان بصيانة علامات الحدود

إلى

أعلنك بأنه بمقتضى السلطات الممنوحة بموجب أحكام المادة ٨ من قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥ بأن تكون علامات وحدود الأرض المقامة على أرضك والمحددة بظهر هذا الإعلان تحت عهدتك ومطلوب منك بموجب هذا الإعلان الحفاظ عليها وصيانتها في حالة جيدة .